



منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ م

(القسم الأول)

قواعد وإجراءات إيداع الدعوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة

أولاً: يتعين على موظف جدول الإيداع المختص لدى مباشرة إجراءات إيداع الدعوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة : مراعاة القواعد الآتية:-

١- فور إتمام إجراءات الإيداع تحدد جلسة لنظر الدعوى أو الطعن - بحسب الأحوال - أمام الدائرة المختصة بهيئة مفوضى الدولة بعد ٢١ يوماً من تاريخ الإيداع وبحد أقصى ٣٠ يوماً من هذا التاريخ،

كما يحدد جلسة أمام المحكمة أو الدائرة المختصة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الإيداع وبحد أقصى ١٠٠ يوم من هذا التاريخ، ووفقاً للكشوف المعتمدة وتنبيه الجلسات بمحضر الإيداع الموقع من المودع والمتضمن إقراراً منه بالعلم بتاريخ الجلسات على أن يثبت رقم الدعوى أو الطعن وتاريخ الجلسات المحددتين بأصل وصورة عريضة الدعوى أو تقرير الطعن .

٢- يقوم موظف جدول الإيداع المختص بتسليم صورة من الكشوف المعتمدة للإيداع مثبت بها أرقام الدعوى أو الطعون وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها - إلى سكرتير المحكمة أو الدائرة المختص ، ويقوم الأخير بالتوقيع موزراً بالسجل المعد لذلك.

٣- يقوم سكرتير المحكمة أو الدائرة المختص بعرض تلك الكشوف على رئيس المحكمة أو الدائرة ثم يحتفظ بتلك الكشوف بملف يخصيص لها الغرض، ويندرجها بالجندة الجلسات طبقاً للجلسة المحددة لنظرها من قبيل جدول الإيداع.

٤- يقوم موظف جدول الإيداع المختص، وبعد إتمام إجراءات الإعلان بتسليم الملف بكامل مشتملاته إلى دائرة هيئة مفوضى الدولة المختصة قبل تاريخ الجلسة المحدد سلفاً، والتي تمارس سلطاتها وفقاً لأحكام القانون والقواعد المقررة في هذا الشأن، وعلى سكرتير دائرة هيئة مفوضى الدولة المختص مراعاة ما يأتي:-

(أ): موافاة المحكمة المختصة بملف الدعوى أو الطعن مودعاً به تقريراً بالرأي القانوني قبل الجلسة المحددة سلفاً لنظره بأسبوع على الأقل .

(ب): في حالة عدم الانتهاء من إعداد التقرير بالرأي القانوني لأي ملف يقوم سكرتير هيئة المفوضين المختص بإعداد ملف فرعى (شميز) يحتوى على صور من عريضة الدعوى أو الطعن ومحضر الإيداع ومحضر ورول هيئة المفوضين ويتم تسليمه مع باقى الملفات المكتملة لسكرتير المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظره سلفاً أمام المحكمة .

(ج): في حالة تسليم ملف الدعوى لسكرتير الدائرة المختص بعد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة يتم التسليم بموجب كشف مثبت به تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمام المحكمة من جدول الإيداع .



- (د) يلتزم سكرتير هيئة المفوضين المختص بارفاق كافة صحف الدعاوى أو تقارير الطعون المعنونة بملف الدعاوى أو الطعن قبل تسليمها لسكرتير الدائرة المختص .
- ٥ - لا يجوز بقاء ملف الدعاوى أو الطعن لدى جدول الإيداع المختص لغرض إتمام إجراءات الإعلان لأكثر من ٢١ يوما - محسوبة من تاريخ الإيداع - حيث يقوم موظف جدول الإيداع المختص بعد انتهاء تلك المدة دون إعلان بتحرير محضر إثبات حالة - موزرحاً ومزرياً بتوقيعه وتوقيع مدير الجدول ومدير المحكمة المختص - بعدم ورود أصل عريضة الدعاوى أو تقرير الطعن من الإعلان، ويرفق المحضر بملف الدعاوى أو الطعن .
- ٦ - على سكرتير الجلسة في حالة ورود ملف فرعى (شمعون) للدعوى أو الطعن من هيئة مفوضى الدولة إلى المحكمة المختصة أن يراعى تداوله بالجلسة المحددة لنظره والجلسات التالية، ولا يجوز استبعاده من الروول؛ لحين ورود الملف الأصلى ثم يتم ارفاقه بالملف الفرعى .
كما يراعى اعداد ملف فرعى (شمعون) لكافة الدعاوى أو الطعون المحالة للخبراء أو لهيئة مفوضى الدولة ، ويتم تداوله بالجلسة المحددة لنظره والجلسات التالية، ولا يجوز استبعاده من الروول؛ لحين ورود الملف الأصلى ثم يتم ارفاقه بالملف الفرعى .
- ٧ - في حالة الطعون الاستئنافية المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية، أو الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، يجب على موظف جدول الإيداع المختص مراعاة ما يلى:
- (أ) التأكد من بياتات الحكم المطعون فيه عن طريق تقديم صورة رسمية من الحكم أو شهادة رسمية يمنطق الحكم من الجدول العام المختص ، أو تقديم صورة ضوئية من الحكم بعد موافقة المكتب الفني المختص وفقا للضوابط المقررة في هذا الخصوص .
- (ب) بمجرد إتمام إجراءات الإيداع، وبالتوافق مع القواعد سالفة الذكر، يتم طلب ضم مفردات ملفات الدعاوى والطعون الصادر فيها الأحكام محل الطعن ، خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الطعن، ويجب على الموظف المختص موافاة جدول الإيداع المختص بملف المطلوب ضمه، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ طلبضم .
- ثانيا: بشأن المحاكم والدوائر التي تعقد جلساتها بصورة مجمعة خلال أسبوعين أو أسبوع واحد شهريا، تحدد لنظر الدعاوى أو الطعون أمامها ، وكذا أمام دائرة هيئة مفوضى الدولة المختصة ؛ أول جلسة تالية لانتهاء المواجهة سالفة الذكر .
- ثالثا: بمراعاة القواعد والأحكام السابقة ، تنتهي العلة من إعداد إخطار بالجلسة لذوى الشأن.
- رابعا: لا تسرى القواعد والأحكام سالفة الذكر على إيداع الدعاوى والطعون التي تتضمن شقا عاجلا بطلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه، وإشكالات التنفيذ، والدعوى والطعون التأديبية أمام المحاكم التأديبية، والدعوى والطعون الضريبية المستثناء من العرض على هيئة مفوضى الدولة، وكذا الطعون التي يتقرر إحالتها من جدول إيداع المحكمة الإدارية العليا إلى إحدى دواوين الفحص لنظرها دون إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة اكتفاء بثبات رأي مفوضى الدولة بمحضر جلسة الفحص.



(القسم الثاني)

إجراءات تسليم الصور التنفيذية والصور الرسمية (البسيطة) والشهادات الرسمية

أولاً: يتلقى الموظف المختص الطلبات الخاصة باستلام الصور الرسمية للأحكام (البسيطة / التنفيذية) وكذا طلبات الشهادات الرسمية من الجدول العام من ذوي الشأن في اليوم المخصص لذلك ، مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - صورة من (بطاقة الرقم القومي سارية - كارتنيه المحامي - التوكيل الرسمي العام - المسجل التجاري للشركات) ، (أصل التوكيل الخاص) ، ويراعى بالنسبة للمستندات التي يعتد بصورها الاطلاع على أصولها وإثبات ما يفيد ذلك.
- ٢ - شهادة استعلام من قسم المطالبة (أفراد - شركات - جهات حكومية - جهات أخرى) مع مراعاة سداد الرسوم المقررة .
- ٣ - سداد مقابل الخدمة والرسوم المقررة للشهادات أو للصور الرسمية أو التنفيذية (حسب عدد الأوراق) .

ثانياً: يقوم الموظف المختص بعد التأكد من استيفاء الطلب لكافة المستندات سالفه البيان بترقيم الطلبات بحسب ورودها وتاريخ تقديمها ، ثم يقوم بفصل الطلبات المقدمة حسب نوعها واعداد كشف لكل منها يسلم لإدارة المحكمة لاستكمال إجراءات التسليم .

ثالثاً: تقوم إدارة المحكمة المختصة بتحديد يوم الاستلام طبقاً للجدول الخاص ب أيام تسليم الصور التنفيذية والرسمية (البسيطة) للأحكام أو الشهادات .

رابعاً: بالنسبة للأحكام التي لم تحرر لها قوانين رسوم يتعين مراعاة الآتي:-

- ١ - يقوم السكرتير المختص بتصوير الحكم المطلوب الحصول على صورة رسمية منه (بسطة / تنفيذية) ، وتسليمها لقسم مراجعة الرسوم خلال يومين من تاريخ استلام الطلب .
- ٢ - يقوم الموظف المختص بقسم مراجعة الرسوم باليوم مراجعة الرسوم المستحقة على الحكم ، وأصدار قائمة الرسم الخاصة به والتأكد من سدادها .
- ٣ - يقوم الموظف المختص بقسم المطالبة بالانتهاء من استكمال بيانات شهادة استعلام المطالبة وبيان أية مطالبات أو مديونيات سابقة على صاحب الحكم .

ويتعين الانتهاء من تلك البيانات والإجراءات الواردة بالبندين (٢ ، ٣) خلال مدة اقصاها يومين من تاريخ استلام الطلب مع مراعاة أسبقية ترتيب ورود الطلبات .

خامساً: يقوم السكرتير المختص باستلام الطلب ومرفقاته من قسم المطالبة بما فيها الشهادة السلبية بعدم وجود مديونية والصادرة من القسم ، وتسليمها إلى قسم الصور والشهادات لتسليم المدعى أو وكيله بحسب أولية التقديم .



سادساً: يلتزم الموظف المختص بقسم الصور والشهادات عند تسليم الصور التنفيذية للأحكام التي لم تتلخص مواجهة الطعن عليها؛ بان يحرر المدعي او وكيله امامه إقرارا على النموذج المعد لذلك؛ يتضمن بيانا وافيا (لمحل اقامته ، ومحله المختار، وارقام تليفوناته ، والواتس آب الخاص به ، وبريده الإلكتروني " إن وجد") ، ويقر فيه بان أي مراسلة ترد على اي منها بشأن الطعن على الحكم المستلم صورته التنفيذية بعد علم منه بوجود طعن على ذلك الحكم ، ويرفق الإقرار بصورة الحكم الأصلية في ملف الدعوى او الطعن .

سابعاً: يحظر على جميع موظفي مجلس الدولة المختصين تسليم اي صور ضوئية من الأحكام.

ثامناً: يجوز اعطاء صورة رسمية من الأحكام (صورة بسيطة) لمن يطلبها - طبقا لأحكام القانون - بعد سداد مقابل الخدمة والرسم المقرر في هذا الشأن .

ولا يحول تسليم صاحب الشأن الصورة التنفيذية للحكم دون منحه شهادة رسمية من الجدول العام عن الدعوى او الطعن - إن طلب ذلك - مع مراعاة استيفاء الإجراءات والرسوم المقررة.

تاسعاً: لا يجوز لسكرتارية الدواوين او المحاكم منح صور ضوئية من المستندات المودعة ملف الدعوى او الطعن بما في ذلك تقرير هيئة مفوضي الدولة وتقارير الخبراء الا بناء على تصريح من رئيس المحكمة او الدائرة المختص ، وبعد سداد مقابل الخدمة المقرر لذلك .

عاشرًا: يحظر حظرا تاما تسليم أصل الحكم المطلوب الحصول على صورة رسمية (بسيطة) او صورة تنفيذية منه الى شخص الصادر لصالحه الحكم او وكيله او الى غيرهما ، وإنما يتلزم مباشرة إجراءات استخراج الصور الرسمية او التنفيذية (حال تطلب الأمر التنقل بين الأقسام والوحدات المختصة) بمعرفة موظف يكلف بمتابعة هذه الإجراءات .

(القسم الثالث)

إجراءات نسخ ومراجعة الأحكام

- ١- يتم تسليم الأحكام الى قسم النسخ والمراجعة في ميعاد غایته ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.
- ٢- يحظر حظرا تاما على اقسام النسخ والمراجعة نسخ اي حكم خارج منظومة العمل بهذه الأقسام .
- ٣- فور الانتهاء من نسخ الأحكام ومراجعةها بقسم النسخ والمراجعة ، يجب على سكرتير المحكمة او الدائرة المختص عرض هذه الأحكام على السيد المستشار المقرر عضو المحكمة او الدائرة - كل فيما يخصه - لاتخاذ اللازم بشأن مراجعتها وتطابقتها بمسودات احكامه ، وذلك قبل عرضها على السيد المستشار رئيس المحكمة او الدائرة لتوقيعها .

(القسم الرابع)

أحكام عامة

- ١- تلتزم سكرتارية الدواوين والمحاكم بعدم إرسال ملفات الدعاوى أو الطعون المحكوم فيها بغير الاختصاص سواء (ولاسي - نوعي - محلى)، والإحالة إلى المحكمة المختصة، إلا بعد فوات مواعيد الطعن المقرر قانونا ، واستيفاء إفادة من الجدول المختص بعدم وجود طعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص ؛ على أن ترفق الإفادة بملف الدعواوى أو الطعن .
- ٢- تلتزم سكرتارية الدواوين والمحاكم بعدم إرسال ملفات الدعاوى أو الطعون المحكوم في الشق العاجل منها إلى هيئة مفوضى الدولة ، إلا بعد فوات مواعيد الطعن المقرر قانونا، واستيفاء إفادة من الجدول المختص بعدم وجود طعن على الحكم الصادر في الشق العاجل ، على أن ترفق الإفادة بملف الدعواوى أو الطعن .
- ٣- تلتزم سكرتارية الدواوين والمحاكم في حالة صدور أحكام تمهدية بالإحالة للخبراء أن يتم سداد أمنة الخبرير على الكود المؤسسى للجهة المكلفة بتنفيذ المأمورية، ولا تسدد بخزينة مجلس الدولة؛ على أن يرفق أصل الإيصال بخلاف الدعواوى، ويرسل صورة منه مرفقة بالحكم التمهيدى.
- ٤- تلتزم كافة محاكم دواوين ووحدات القسم القضائى بامساك النفايات والسجلات المعتمدة للعمل بها في المجلس .
- ٥- يسأل تأديبيا كل موظف بمجلس الدولة، يخالف القواعد والأحكام سالف الذكر.
- ٦- تلغى المنشورات أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) لسنة ٢٠٢٢ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور ، وي العمل به اعتبارا من ٢٠٢٥/١/١ .

الأمين العام

المستشار / محمد ربيع

محمد ابراهيم أبوالذهب

نائب رئيس مجلس الدولة

آخرها في ٢٠٢٤/١٣/١٦